او اقطع المحارب او نفي ثم عاد

وان اعوقب المحارب بالنفي ثم عاد ان يعاد عليه الحد بالقطع او القتل ولا يعاد النفي وان عوقب بالاولى بالقطع ثم عاد الى المحاربة فان كان بالا من الضعيف ورجاله يكون فيه نفيه صاحب بطل فان كان شملا على دابته بالقطع من خلاف او القتل وان قطع في الثانية ثم حارب فقتله او نفاه والنفي اولى من القتل اذا فعله مبتدأ ومن اجل قطع مواضعه الاربع وكذا محارب جاء صلا حد مع عقوبته بغير القتل جاز عقوبته بغير القتل احسن رجاء ان يتوب تبكره المواضيات على غلط طالب افتقاد اثبت هذا ايضا قول المعلم ويبقى الحكم الزنا الذي ذكر الحد مثل الاثنا

حرب المحارب منك

بالوصف مذكرا ومن المطلوع ان الكلام في المكلف وقوله كان انما هو تشبيه المكان والعجب الموضع المغرب البد وهذا هو المعروف كما في اللخمي فان قلت التشبيه على انه يحرو لعبيد تولد فالجواب انه من على ما بهم من كلام الناس من جانب قال كلا ايضا لا يدرس لقول بعضه وان تحققت فوقيه والقول هنا انما هنا هنا سنة لانه تشبيه بالزنا بدليل مقارنتهما ومواضعتها في امور كثيرة ويكون كلام اللخمي رايت ما فيه من احسن فقد قال ابو الحسن على قوله ولكن يجتهد الامام في ضرب نفيه ما هو اما في ضربه بعطف فقد جرى به وكثرة مقامه في مبتداه واما في نفيه حال كان كثير السجاد في ذهابه الى بلد بعيد وان كان قليل السجاد في بلد قريب واقله ما يقصر فيه الصلاة وهو يوم وليلة هذا لفظه ونقول قوله في صدر الباب في ابهام الحد وهو الضرب والنفي ونقل قوله الحسن عليه انه لم يذكر في الاية الضرب وانما هو بالاجتهاد والسجن فيسجن في الاية قال رحمه الله اي فيسجن على الزنا في السجن وقال ابن عرفة قال ابن الحاجب ويضربها ولي وقعت منه ملتزم النفي ويجبر به ان فعلا وقف نقول ذكر الخلاف في لزوم الضرب النفي اللخمي ضربه قبل النفي استحسانا كما قال اشهب ابن عبد السلام قوله ان شاء مواضع لقول اشهب خلاف قول ابن القاسم في المدونة انه لا يضرب من ينفي ثم قال في الرجم منها ظاهر عموم الضرب قال فيه قولها ولا يكن يجتهد الامام في ضربه ونفيه ظاهره او نص في ثبوت الضرب والذي في قوله والذي نقل اللخمي ان ابن حبيب رواه بضربه وتعليل السجن ايضا قول اللخمي المراة تضرب ثم تسجن ان كان السجن بالبلد وحيث ابن مرزوق

ما في بابه يقوم على غيره

استقرا ابن عرفة الحد لان ما في الرابعة يقدح عليه لانه ما بطل قلت ولم يذكر ابن عطية ضرب النفي اصلا وصاحب المنافع الحال في المسالة وذكر الضرب الذي على انه ولا بد من التاديب وانما اشار الكلام اليه في ذكر الخلاف اربعة او ضربه وحبسه في وعبارة الجلاب وان راه ضربه وحبسه فعل ولم يذكر في الرسالة ضرب ومسالة اللخمي على قول ابن الحاجب المنقول ظاهر مالا انه بضربه وفي المدونة يضربه ويحبسه وليكن الذي يظهر رجحانه من كلام اهل المذهب ثبوته والقياس وظاهر الاية يدل على خلافه وابن يونس ذكر كلام المدونة وابن وهب ومن تبعه اللخمي ناقلا عن غيره ان الحد يجب اعطه حبسا يجمعهم للبلد الذي يغرب فيها وفي ابن يونس والنفي على قاتل العمد على النادم ولا على احد غيره من سمعت لكن والذي ساه هو ان المحارب وفي المقومات

جعل الحد في عنق المحارب

ونفي المحارب الى البلد اخرى من يسجن ان سال له وتعليلهم وحيث على التي يرعى الغيث والسجن والحج سبيل النفي والضرب مع على ثبوت الضرب وهذا هو الذهب والعلم عند الله تعالى وقوله او تقطع يمينه ورجله اليسرى اولا بد هنا هو النوع الرابع وقد قال فيه ابن عرفة ما نصه ابن رشد يقطع يد اليمنى ورجله اليسرى

تكن المحارب يقطع الجزء ونطقه من خلاف

ثم ان عاد قطع ما بقي وان كان اشلا اليد اليمنى او مقطوعها في قطع او جنيات وشبهه فقال ابن القاسم تقطع يد اليسرى ورجله اليسرى وقال اشهب تقطع يد اليسرى ورجله اليمنى والاول اظهر اللخمي وغيره

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

ان لم يكن له الايدي اخرى ورجل اخرى قطعت وان لم يكن له الايدان قطعت اليمنى فقط وعليه ان لم يكن له الارجلان قطعت اليسرى فقط ونحوه وما ذكره ابن رشد من قوله في قولها نزداد بقوله تقطع يد اليسرى ورجله اليمنى مانه حتى يكون القطع من خلاف هو الحق وما ذكره عن ابن رشد من الخلاف من ابن القاسم واشهب هو في اللخمي ايضا وكذا في النهاية للمتيطي وفي المجالس وان راى انقطعه قطع من خلاف يد اليمنى ورجله اليسرى وقال ابن عطية واما القطع

قول المصنف وكذا

ما يد اليمنى من الرسغ والرجل الشمال من المفصل وروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه كان يقطع اليد من الاصابع ويبقى الكف والرجل من نصف القدم ويبقى العقب هذا لفظه وقوله وكذا هو الذي قال فيه ابن الحاجب من الانى ولم اقف عليه بنا ولا ذكر ابن مرزوق انه عنوان شاهد وكلام ابن شاس ان هذا ما يتبينه ولم يعرج عليه الغزالي في الوجيز ونحو قال ابن يونس حتى لا يكلف على الحدوج الحوالي وما نصه قال محمد ما ادا وان الامام قطع المحارب من خلاف فادى في حق حبط بجوز من خلاف من انه القطع في موضع الان الامام لو قتل هذا المحارب جاز فلو له هذا واشار اليه ابن مرزوق ولم ينقله وقال المصنف كلام ابن الحاجب فانه لانه حدوا حدها يجمع بطلاه لان القطع من خلاف ولو اخذ اقل من ربع دينار وهو كذلك لما رايت وليلة خلاف الشافعي كما في وجيز الغزالي وقال ابن ناجي المشهور من قول ابن القاسم ان قول اشهب ان في صفة القطع المتقدم ان واد اثبت هذا ايضا قول المعلم او تقطع يمينه ورجله اليسرى اولا كما هو ولا انه اذا على قوله اولا حسبي وهو كذلك وكذا القتل يجب من القطع من خلاف اذ هو على ما لا قال في التقريب فليقتله ولا يقطع يده ورجله والقتل يا ان جاء الكلام وحتى تنحي ابن مرحوم قال محمد لا يحلو بالسياط قبل القتل قال اشهب في كتاب ابن مسعود ولا تقطع يده ورجله حين يريد القتل

فمن بن المش

وقوله

وبالقتل يجب قتله ولو كان جرد ايش دليله في كلام ابن الحاجب وغيره وفي المقربات ما في موجل واما ان قتل فلا بد من قتله ولا تخيير للامام في قطعه ولا نفيه وانما التخيير في قتله او صلبه او قطعه من خلاف اي مع القتل على المذهب وليس في الغزالي الا مذهب ابن القاسم كما في الجليلة وكذا قال في المنافع ما هو انما التخيير في قتله او صلبه على ما ياتي بيانه ثم والتي فيه هو صلبه ثم قتله او بالعكس وكذا صلبه الى ان يموت فانه قاطع الشوكة التي هو المقصود من القتال هذا المحارب والصلب وهو من الحدود على قول وكذا الصلب مع القتل على المذهب وليس في الغزالي الا مذهب ابن القاسم مقتصرا عليه وهي من كلام المغربات تشبه غلط وهو قول لها وقطعه من خلاف وفي اللخمي ان قتل رجلا فقتله لم يختلف فيه قول مالك وقال ابو مصعب يخير في قتله ولو قتل وعليه رد الحد بقوله يجب اي يتعين على الامام ان يقتله وقوله ولو كان جرا انما قيل بانه اخص من العبد المسلم كما تقدم في الولد ولذا تنبه قول ابن الحاجب ويتحتم قتله ان اقتل ولو عبدا كافرا وتقدم نص المدونة بما ذكر ومثله في الكتاب من قتل حرا او عبدا وكان قتله به بعصا او بحجر وتقدم ان كفارة الوالد انما هو في غير الغيلة وهو قول المصنف الحدود الا الغيلة وتقدم هنا انما من الوالد ولا عبرة بعفو الولي كما راينه في كلام ابن الحاجب وغيره المشهور وقال ابو مصعب [illegible] كلام حتى وتلقاء

والشيخ لعفو الولي العفو

المشار اليه بلو

لكتاب فلا تطيل به بل هو في الرسالة والجلاب وغيرها قال المتيطي ومن تحصيل مذهبه ما لو ولا بد من الوجوه على ما نكتبه على قول المتن تقريب التوبيخ وقوله ولو كان حرا ليس في كلام المشار اليه بلو ولم يذكره شروحه حتى ابن مرزوق ولم اقف عليه ايضا عند احد وتقدم ان المحارب ان ذهب نصف شهيد وبالله وقال زمانه وان الامام لا يقتله ولا خيار له فيه في الذي تقدم في صدر الباب ان الذي عليه الاكثر هو تخيير الامام فيه ونحو عبارة ابن هو المنجلي ونقله عنه وغيره

Copyright King Saud University